

نائبها من مال **ح** ولا يجتمع سيد باذن التزويج **ح**  
يعني ان السيد اذا زوج عبده فان المهر على العبد  
الا ان يشترطه على السيد ومثل المهر المفقدة  
اي ولا يجتمع باذنه من نفقة ومهر سيد باذن  
التزويج بل ولو جيره كما هو ظاهر ما حله المواق  
والخطاب فليس السيد كالاب ان الحداق عليه  
حيث جيره وكده ولما كان الجير على النكاح محصوا  
بالا تيموم جيرا لكونه على سبيل النكاح في الجير  
محصوا بالاشارة في ذكره فلا تارة  
علي خلاف في بعضها بين ذكره **ح** وجير  
اي ووجهي وحاكم محبونا احتاج وصغيرا وفي السنية  
خلاف **ح** يعني ان كلام من الاب ووجهه وان سئل  
والحاكم جيرا محبونا اذا احتاج للنكاح لا الحرة  
بان حنيف منه الفساد لان الحدوان سقطا عنه  
فلا يمان علي الزني وهذا اذا كان مطبقا فان كان  
يعيق احيا نا انتظرت افاقته كما مر في الحيونة  
وكذا الجير الصغير لمصلحة لتزويجه من شريفة  
او موسرة او ابنة عمه وكذا الجير السني وقيل  
لا يجير للزوم طلاقه والحداق او يجمعه من غير  
فايدة واعلم ان محلي جيرا لوجهي في مجوره  
الزكروية يكون له جيرا لانه وانما الجير  
الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السنية  
علي القول به وان كان كل من الابوا لودي محولا  
في ذلك

عبده

في ذلك علي المصلحة **ح** وحداقهم ان لم يوافقوا  
وان مات او ايسر او ولو بشرط صره **ح** يعني ان  
الاب اذا زوج ولده الصغير او المحبونا او السني  
ولو تفرجنا وكانا وقت الجير معدمين فان الحداق  
يكون علي الاب علي المشهور لانه لا فائدة للولد  
في تفرده منه بالحداق مع فقره وعدم حاجته  
في الحال ولا فرق علي المشهور بين حياة الاب  
او موته ويصح به كدين لزوم ذمته فلا يمتثل عنه  
بموته وسوا بقى الولد علي فقره او ايسر بعد جيره  
ولا قبل العرض في التزويج ولو بشرط الاب  
الحداق علي الولد لم يسقط عنه وامامنا نعم  
ان زوجهم الا هي او الحاكم في ما لم يعلم او علي من  
يجل عنهم **ح** والاضليم الا بشرط **ح** اي فان لم  
يكونوا وقت جيرا لاهم معدمين بل كانوا غنيا  
ولو يبعده فان ما ايسر وايه من كل او يبعده عليهم  
دون الاب وسوا بشرط عليهم او سكت عنهم الا ان  
يشترط علي الاب فيكون عليه علي المعروف قال  
**التم** وكل ما يقوم هو منصوص في تزويج الاب  
الصغير وبعض المحيي علي ان السنية منته ولم  
المن نحن علي المحبونا كذلك **ح** وان تطارحه  
رشدوا به فسخ ولا مهر وهي ان خلتا والالزم لنا كل  
تزيد **ح** الظاهر المستحب في تطارحه لاجل ابي  
الحداق السابق ذكره ومعني المطارحة ان كل

بعد